

الجريدة الرسمية

جريدة الراي تنشر في كل المصارف

(العدد ١٠٦) في يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٥٨ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

بيانها هو آت :

فادة ١ - **في حظر القيام بأية عملية حالة أو مؤجلة تتعلق ببنقود أو أوراق نقد أجنبية عدا الجنيه الاسترليني الا اذا كانت من أجل الأغراض العادلة للتجارة أو الصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التي يكون لها سبب جذري .**

فلي أن هذا الحظر لا يسري على العمليات التي تم تنفيذاً لتعاقد سابق على ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

فادة ٢ - **في حوزة القيام بالعمليات الجائزة بحسب المادة السابقة إلا بطريق البنك المركبة لهذا الفرض بقرار من وزير المالية .**

فلا يجري البنك المركبة هذه العمليات إلا بعد تقديم الأوراق المسوغة لها أو اقرار وقع عليه من الشخص الذي يريد القيام بها .

فادة ٣ - **فلي البنك المركض لما يجرأه العمليات المذكورة إن توصل كل ثمانية أيام إلى وزارة المالية بالشروط والأوضاع التي تحدده بقرار من وزير المالية بياناً بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى التي تم تنفيذها .**

فعليها أيضاً أن تقدم جميع المعلومات التفصيلية عن هذه العمليات كلما طلبت ذلك وزارة المالية أو أية هيئة تتبعها لهذا الغرض .

المخصص

مرسوم بقانون بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود بما فيه الاستكبار بتغير المشغل على سكك حديد الحكومة .
قرار من حافظة الاستكبارية بشأن موافقة السيارات المدلة للابرة بعدة الاستكبارية
قرار من مكتب المحاكم العسكري لتحقق القبض بالامماعية بشأن اتهامه النسبية بالسيارات والمركبات .
مرسوم في شأن إنشاء مسكن العمارنة عند فرع ذيل الأصحاب بناحية أحجم بركر أحجم بديرية برجا .

الحق بهذا المدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقيدة - جوازات إدارة :

قرار من وزارة المالية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٣٩ كشف بيان الأموال الأميرية التي عرضت للبيع بالأuctions التي أقيمت بها في شهر أغسطس ١٩٣٩ احتجاجات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة المدرسية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ ما عدا كليات جامعة قرداد الأول .
احتجاجات خاصة بمتحف التربية الروسني للبيات ، والنترن الجميلة للبيات ، والتدبر المزلى للبيات .

ثوانين . هراسيم . هرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩

بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية

بيان ذيروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور :

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

فأداة ٤ — **فيما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .**

فأداة ٥ — **فيما يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يتعذر عن تقديم عذر مكتوب مصدق من رئيس مجلس الأشغال العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء .**

فأداة ٦ — **فيما يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يتعذر عن تقديم بيان أو استعلام المثار إليها في المادة ٣**

فأداة ٧ — **فيما يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يتعذر عن تقديم عذر مكتوب مصدق من رئيس مجلس الأشغال العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء .**

فأداة ٨ — **فيما يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يتعذر عن تقديم عذر مكتوب مصدق من رئيس مجلس الأشغال العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء .**

فأداة ٩ — **في شأن إنشاء مساكن البحارة عند فم نهرة ذيل الأحابية بناحية أنيم بمراكز أنيم بمديرية برجا**

فأداة ١٠ — **في شأن إنشاء مساكن البحارة عند فم نهرة ذيل الأحابية بناحية أنيم بمراكز أنيم بمديرية برجا**

لبيان بما هو آت :

فأداة ١ — **في شأن إنشاء مساكن البحارة التي أنشئت في سنة ١٩٣٦ بناحية أنيم بمراكز أنيم بمديرية برجا حسب الرسومات التي وضعت لذلك .**

فأداة ٢ — **في شأن إنشاء مساكن البحارة العامة الأرض التي لرمت لهذا العمل وتم الانفاق عليها مع أربابها ومساحتها قيراطان و ١٨ سهما (قيراطان ونهاية عشر سهما) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم المتعلق برسومها هذا .**

فأداة ٣ — **في شأن إنشاء مساكن البحارة والأشغال العمومية تنفيذ مرسومها هذا كل منها فيما يخصه**

صدر برأي المذكور في ٦ شaban سنة ١٣٩٨ (٢٠ سبتمبر ١٩٣٩)

صدر برأي المذكور في ١١ شaban سنة ١٣٥٨ (٢٥ سبتمبر ١٩٣٩)

فأداة

فأداة ١ — **فيما حضره صاحب الجلالة**

وزير الأشغال العمومية **وزير المالية** **(رئيس مجلس الوزراء)**
فؤاد القوى أحمد **حسين كري** **فؤاد فاضل**

فأداة

فأداة ١ — **فيما حضره صاحب الجلالة**

وزير المالية **(رئيس مجلس الوزراء)**
فؤاد شاهين **حسين كري**